الحرية الشخصية والحرية الإجتماعية فى الإسلام

محمد سعد زغلول سالم

الأحد ٧ فبراير ١٩٧١

حرية الإعتقاد سواءَ بالإيمان بالله أو بالكفر بهِ حقٌ ممنوح من الله لخَلْقِه جميعاً لحكمةٍ لا يعلمها سِواه عز وجل وتتباين فى الإجتهاد لبيان أسبابها الآراءُ التى لا مجالَ لحَصْرِها أحَدُها مثلما أحْسَبُ هو بيان قدرتهم على حَمْلِ الأمانة التى إبْتَلوا أنفسَهُم بحَمْلِها .. وليس لأحدٍ من عباده الإعتراض علي هذه المشيئة الإلهية أو الإنتقاص منها وإلا كان باغياً وعاصياً لأوامر صريحة فى القرآن الكريم تتمثل فى الآيات الكريمة (فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ) (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) (أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ) (وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ) وفى آياتٍ كثيرة أخرى غيرَها.

وقد أوضحَ الله فى جلاءٍ لا تشوبُه شائبة فى آياتٍ عديدة من القرآن الكريم الميزانَ العادل والحاكم لحرية الإعتقاد هذه فى آياتٍ مُحْكَمَة حتى يكونَ مَنْ يمارس هذا الحق الذى أباحَهُ الله له ومنحه إياه على بينةٍ من أمْرِه وعلى بينةٍ من مَغَّبة وعاقبة إختيارِه وهى الآيات الحاكِمَة لضوابط ممارسة هذا الحق فى الإختيار بين الإيمان بالله وبين الكُفْرِ به والمُتمثلة فى الآيتين الكريمتين (كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ) (وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ).

وتكتمل نعمةُ الله على خلقه ورحْمتُه بهم بالتبيان الواضح الذى يتكرر فى عشراتٍ من الآيات الكريمة بالقرآن الكريم لنتائج إختيارهِم الحُرْ بمحض إراداتِهم العقلية والقلبية للإيمان به أو الكفر به وهى الآيات التى تكشف حُسْنَ ثواب المؤمنين وكذلك سوءَ جزاء الكافرين عندما يحينُ يومُ الحساب الأخير وذلك ليكون كُلُّ إنسانٍ على درايةٍ كاملة ومُسْبَقَة طوالَ سنين عمره بما ينتظره وما سوف يناله من ثوابٍ أو عقاب نتيجة إختياره الحُرْ ولكى لا يكون لمن ضَلَّ السبيل وإختارَ الكفرَ بالله منهجاً لحياتِه أىُّ حجةٍ يبرر بها أو يدافع بمقتضاها عن هذا الإختيار .. وهذا جانب من جوانب العدل الإلهى تُخْتَتَم به حياةُ الخلْقِ فى الدنيا لتبدأ بعده حياتهُم الآخِرَة فى نعيمٍ أو جحيم يُحَدِّدُه إختيارُهم العقلى وإرادتهُم الحُرَّة فى حياتهم الدنيا.

ورغم ما يتبدى من بعض الصِحَّة فى حِجَجْ المنطق الصورى المُتضمن فى دعوات البعض إلى ترك الخلق للخالق يؤمنون بما يشاؤون ويكفرون بما يشاؤون مادام الله قد ترك لهم حُرِّية الإعتقاد وأوْضَحَ لهم عواقب هذا الإختيار إنْ ثواباً أو عقاباً .. ورغم أنَّ هذا المنطق فى المجتمعات غير الإسلامية التى لا تعرف للحرية الشخصية حدوداً أو قيوداً ومنذ قرونٍ طويلة منذ تمردت معظم شعوب هذه المجتمعات على قواعد الإيمان المسيحى وعلى قوانين وتعاليم الكنيسة قد تعَّدى إطارَ المنطق العقلى وصارَ عُرْفاً وقانوناً سارياً بلا أي إعتراض يلتزم به ويتبعه جميعُ من يَحْيون فى هذه المجتمعات طبقاً لما تُمْليه عليهم عقولُهُم وأهواؤهُم وغرائزهم .. إلا أنه منطقٌ لا يجوز قبولُه أو إتباعُه أو العمل والحياة بمقتضاه فى المجتمعات الإسلامية التى تعرف وتؤمن أنَّه لا يوجَدْ ما يسمى حُرِّية مطلقة فى أى ناحية من نواحى حياة البشر مادام هناك سياقٌ دينى يشكل سِياجاً مُحْكَماً من الأوامر والنواهى والمبادىء والأحكام التى فرضَها الله لا يُفكر فى إجتيازَه أو تجاهُلَه مَنْ إختارَ حقَّ الإيمان بالله وهو الحق المحكوم بواجب الإلتزام بطاعَتِه إنتظاراً للثواب الذى وُعِدَ به عندما يحينُ الحساب الأخير .. وذلك فى مقابل مَن يختار حقَّ الإلحاد أو الكفر أو الشرك أو المعصية فلا يعودُ لمثل هذا السياج من وجودٍ أو معنى أو مُبرر يُحتم عليه البقاءَ داخِلَه أو الإلتزام بأىٍ من عوائقِه المُتتالية التى وضَعَها الله فى هذا السياج ليعوقَ إنقياد الضالين عنه لأهواء نفوسِهم وعقولهم وأهوائهم وغرائزهم .. وهذه نعمة ورحمة من الله أسبغَها الله على جميع عبادِه يعرفُ قدرَها من يؤمن به وتعمى بصيرة وبصائر من لا يؤمن به عنها.

ولا تقتصِر رحمةُ الله بخَلْقِهِ ونعْمَتِه عليهم بهذا التصور على ما يُبينه للمؤمنين به من حُسْن الثواب الذى ينتظرهم ولا على ما يتوعد به غيرَ المؤمنين به من عقابٍ وجزاءٍ أليم فقط ولكنها تتمثل أيضاً فى التحديد العادل الحكيم لمعنى الحرية التى يُسْبغُها الله على كل إنسان منذ ولادته والتى تمثل أهم مجالات الحياة ومعانيها وحقوقها الممنوحَة للبشر جميعاً دون تفرقة أو تمييز بينهم وبغير فوارق إبتدَعوها على مَدَى تاريخِهِم بفعل الحروب والإختلافات الطبقية المالية والإجتماعية والعِرْقية كانت تتلاشى شيئاً فشيئاً مع بَعْثِ الرسل والأنبياء حتى أوضَحَ الله فى الرسالة الخاتمة أنَّ جميعَ البشر متساوون وأنهم جميعاً مخلوقون من أصلٍ واحد وأنه لا تمييز أو تفرقة بينهم لأى سببٍ إلا بتقواهم وطاعتهم .. وكان هذا الأمرُ الإلهى بالمساواة بين البشر جميعاً والذى أوضحَ تفاصيلَه الرسول صلى الله عليه وسلم فى أحاديث المساواة بين البشر وأحاديث النهى عن التمايز فى التعامل بينهم خاتمةَ المطاف لتوضيح طبيعة ومَصدَر وحدود الحرية الشاملة الممنوحة للبشر جميعاً ليعرفوا أنها حقٌ لهم بمقتضى مَشيئةٍ إلهية وليست تفَضُّلاً يَمُن به عليهم بشرٌ آخرون أيا ماكانت الفوارق الطبقية أو الإجتماعية أو المالية أو العِرْقية بينهم.

وبعد هذا التحديد العادل الحكيم لمجال الحرية الشامل لجميع الخلق بدأ التحديد العادل الحكيم لمجال الحرية الشخصية الذى يتوجب على الإنسان أن يلتزم به فى حياتِه وفى معاملاتِه مع بقية الخلق. وأولُ ما يَسْتَرْعِى الإنتباهَ فى هذا الصَدَدْ هو التفرقة شديدة الوضوح بين مجالات الحرية الشخصية وضوابط ممارستها التى يتوجب على المسلم الإلتزامُ بها فى نطاقٍ لا يتعدى حدودَ حياتِه الخاصة وما يتصل بها من شؤون لا تهُّم أحداً غيرَه وبين مجالات ما يمكن تسميتها الحرية الإجتماعية التى تشمل جميعَ تعاملات المسلم مع كل مَنْ هو سِواه من أشخاص سواء أكانوا أقرب أقاربه أو أهلِه كالأب والأم والأخوة والأقارب والزوجة والأبناء أو كانوا أصدقاؤه أو معارفه أو زملاؤه أو حتى الغرباء عنه فى تعاملاته العابرَة معهم أو كُلُّ من يحيا معهم فى مجتمَعِه الأكبر الذى يشمل بقية أفراد المجتمع والوطن الذى يحيا فيه.

وبعيداً عن مجال العقيدة ومجال العبادات اللذين يشهدان بين الفينةِ والأخرى بعض الآراء الشاذة التى لا يمكن وصفُها إلا بأنها نتاج تفكير بعض المسلمين من ذّوى العاهات العقلية والفكرية مِنَ الجاهلين بأصول دينهم .. تنشأ الكثرة الغالبة من الخلافات والإختلافات وما يترتب عليها من الجدالات والمُشاحَنات بين المسلمين وبعضهم البعض فى مجال المعاملات الإجتماعية لأسبابٍ عديدة قد يكون أهمُها عدم الوضوح الكافى للفروق الجوهرية بين مجالات وقيود الحرية الشخصية ومجالات وقيود الحرية الإجتماعية فى الإسلام. ففى مجال الحرية الشخصية تُمْلِى إرادةُ الفرد عليه كل ما يُريدُ أن يفعَلَه أو يقولَه ولذا فسلطة الإرادة الفردية فى مفهوم الحرية الشخصية تكادُ تكون مُطلقة بغير حدود ولكنها محصورة فقط فى مجاله الشخصى وغير مسموح له بالإتيان بها علانيةً .. والفيصلُ فى ذلك حدود الحلال والحرام مثلما أوضَحَها اللهُ فى القرآن الكريم وبينها الرسول صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح. فالحرية الشخصية تبيحُ للمسلم مثلاً أن يرتكب ما شاء من المُوبقات أو الذنوب أو المعاصى التى لا يطلع عليها أحد وهو عالم بإثمِ ما يفعل وجزاءَه الذى سيُكْتَب عليه من جَرَّاء سوءِ فعْله لأن (كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ). بل أن من يتتبعه ويهْتكَ سره بالتجسس أو التصنت أو التلصص يُعاقب شرعاً لأنه خالف أمراً إلهياً. أما الحرية الإجتماعية فى الإسلام فلا تُبيح لهذا المسلم الذى يرتكب فى الخفاء بعيداً عن أعين الناس ما شاءَ من الذنوب أن يُجاهِرَ بها وتحْظُر عليه أن يُقْدِمَ عليها فى العَلَنْ أمام بقية المسلمين أو غير المسلمين الذين يحيا بينهم وإلا كان مستحقاً للعقاب الذى قد يكون حداً مقرراً فى الشريعة أو تعزيراً يُقرره القاضى أو ولى الأمر أو الموكول إليه إقامة العدل بين الناس حسب نوع وشدة وظروف الإثم أو الجُرْم المُرتَكَب.

وتتضح مظاهرُ الخلافُ الفكرى بين المؤيدين لحَصْر الحرية الشخصية فى نطاقِها الفردى الخاص الذى لا يطلع عليه الآخرون وبين المعارضين لهذا التقييد فى الحجج التى يسوقها كلا الفريقين للتدليل على رأيه. فأصحاب مفهوم الحرية الشخصية المطلقة بغير قيود أو حدود سواء فى نطاقها الفردى أو فى مجالها الإجتماعى يتحججون بأن إباحةَ اللهِ الكفرَ به لعباده وهو الذنب الذى لا مغفرةَ له إلا بمشيئة الله تجُبُّ سَتْرَ كل ما دونه من معاصى أو ذنوب يُقْدم عليها مَنْ لا يؤمِن بالله وبذا فما من إلتزامٍ دينى أو أخلاقى مفروض عليه فى أى قولٍ أو فعلٍ يفعله عدا ما قد يفْرضه سياقُ الأعْراف القائمة فى المجتمع الذى يحيا فيه والذى يمكن أن يستن عقاباً للمخالفات التى قد يقوم بها الفردُ لهذه الأعراف بمقتضى قوانينَ عقابية متفق عليها بين أفراد المجتمع.